

مرسوم بتفويض بعض السلط الى الامين العام للحكومة

**مرسوم رقم 2.83.890 صادر في 9 صفر 1404
(15 نونبر 1983) بتفويض بعض السلط الى الامين العام
للحكومة¹.**

ان الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه،

يرسم ما يلي:

الفصل الاول

تفوض الى الامين العام للحكومة سلطة اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين الاداريين بمجلس النواب الى افتتاح الدورة البرلمانية الأولى التي تلي الانتخابات التشريعية المقبلة.

الفصل الثاني

يسند إلى الامين العام للحكومة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1404 (15 نونبر 1983).

الإمضاء: المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف:

الامين العام للحكومة.

الامضاء: عباس القيسي.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3707 صادرة بتاريخ 10 صفر 1404 (16 نونبر 1983)، ص 1594.